

شرح
ثلاثيات الإمام
البخاري رحمه الله تعالى

للإمام أبي عبد الله
محمد بن إسماعيل البخاري

[١٩٤ - ٢٥٦]

رحمه الله تعالى

تأليف
نزيه بن بلال الرفاعي

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هاديّ له. وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، جل عن الشبيه والمثيل والند والنظير، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، وصفيه من بين خلقه وخليئه، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين، واصحابه الغرّ الميامين، ما اتصلت عينٌ بنظر، ووعت اذنٌ بخبر، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد...

صحيح البخاري المسمى بـ (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)

أراد المؤلف رحمه الله أن يجمع كتابًا مسندًا مختصرًا مشتملاً على الصحيح المسند من حديث رسول الله (وسننه وأيامه دفعه إلى ذلك ما بينه بقوله: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله (، فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح فقام بانتقاء هذه المادة من ستمائة ألف حديث، واستغرق ذلك منه ستة عشرة سنة.

وقد تحصل له من خلال نقده لهذه المرويات الضخمة، بشروطه التي اشترطها (٧١٦٧) نصًا مسندًا تمثل أصح الصحيح لأنه قد أضاف إلى ما اشترط في حد الصحيح تحقق اللقاء بين كل راو ومن فوّه، والتزم هذا.

ثم رتب هذه المادة ترتيبًا عجبًا في كتب تتدرج تحتها أبواب، وتحت كل باب عدد من النصوص يقل أو يكثر حسبما يتفنن المؤلف في إيراد ذلك. وقد انعقد إجماع الأمة على أن التراجم التي وضعها الإمام البخاري في كتابه نمت عن فهم عميق ونظر دقيق في معاني النصوص، حتى اشتهر بين أهل العلم قولهم: فقه البخاري في تراجمه .

وتناول المؤلف في هذا الكتاب سائر أحكام الشرع؛ العملية والاعتقادية. وقد أتت مادة الكتاب مقسمة على (٩٧) كتابًا بدأها بكتاب بدأ الوحي، فكتاب الإيمان، فكتاب العلم، ثم دخل في كتب العبادات الوضوء.. إلخ، وهو بهذا وختم الكتاب بكتاب التوحيد يسبقه كتاب الاعتصام بالسنة. الترتيب العجيب يشير إلى أن الوحي هو طريق الشرع، والإيمان به عن علم مع تطبيق الأحكام التي أتى بها الشرع، يفضي بالمسلم إلى تمسكه بالسنة، وتحصيله للتوحيد الحق.

أما ثلاثيات الإمام البخاري فهي الأحاديث التي بين الإمام وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجال (أي في السند).

ولصحيح البخاري شروحات كثيرة ومهمة، ومن أشهرها وأعظمها هو فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.

سأشرح في هذا الكتاب أحاديث الثلاثيات فقط، أسأل الله التوفيق والسداد...

كتاب العلم

باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٩ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

الشرح: قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا مَكِّيُّ) هُوَ اسْمٌ وَلَيْسَ بِنَسَبٍ : وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ ، سَمِعَ مِنْ سَبْعِ عَشْرَةَ نَفْسًا مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْكُورُ هُنَا ، وَهُوَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ صَاحِبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوَّلُ ثَلَاثِيٍّ وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَعْلَى مِنَ الثَّلَاثِيَّاتِ ، قَوْلُهُ : (مَنْ يَقُلْ) أَصْلُهُ يَقُولُ وَإِنَّمَا جُزِمَ بِالشَّرْطِ .

قَوْلُهُ : (مَا لَمْ أَقُلْ) أَي : شَيْئًا لَمْ أَقُلْهُ فَحَدَفَ الْعَائِدُ وَهُوَ جَائِزٌ وَذَكَرَ الْقَوْلَ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ وَحُكْمُ الْفِعْلِ كَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْإِمْتِنَاعِ . فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا وَفَعَلَ كَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَائِلَهُ أَوْ فَعَلَهُ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ مَنْ مَنَعَ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى . وَأَجَابَ الْمُجِيزُونَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْإِثْبَانِ بِلَفْظٍ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ مَعَ أَنَّ الْإِثْبَانَ بِاللَّفْظِ لَا شَكَّ فِي أَوْلَوِيَّتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَدَلِيلُ الْعُمُومِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ذَاتِ الْبَابِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَدِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . فَهَذَا حَدِيثٌ عَامٌ فِي عُمُومِ الْكُذْبِ .

كتاب الصلاة

باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة

٤٧٥ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُورُهَا

الشرح: قَوْلُهُ : (عَنْ سَلْمَةَ) يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ وَهَذَا ثَانِي ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ . قَالَ (كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ) أَي الْمَسَافَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْجِدَارِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُورُهَا أَي مَسَافَةُ مَرُورِ الشَّاةِ فَقَطْ . فَإِنْ قِيلَ : مَنْ أَيْنَ يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ ؟ فَالْجَوَابُ : مَنْ حَيْثُ إِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُومُ بِجَنْبِ الْمِنْبَرِ ، أَي وَلَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدِهِ مِحْرَابٌ ، فَتَكُونُ مَسَافَةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَظِيرَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْجِدَارِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ

المُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ قَدْرُ مَا كَانَ بَيْنَ مِئْبَرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجِدَارِ الْقِبْلَةِ وَذَلِكَ مِمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى الْمِئْبَرِ حِينَ عُمِلَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَ الْمِئْبَرِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَوْضِعُ قِيَامِ الْمُصَلِّي . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْمِئْبَرِ وَإِنَّمَا نَزَلَ فَسَجَدَ فِي أَصْلِهِ ، وَبَيَّنَّ أَصْلَ الْمِئْبَرِ وَبَيَّنَّ الْجِدَارَ أَكْثَرَ مِنْ مَمَرِ الشَّاةِ أُجِيبَ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ قَدْ حَصَلَ فِي أَعْلَى الْمِئْبَرِ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ عَنِ الْمِئْبَرِ ؛ لِأَنَّ الدَّرَجَةَ لَمْ تَتَّسِعْ لِقَدْرِ سُجُودِهِ فَحَصَلَ بِهِ الْمُقْصُودُ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِئْبَرِ صَارَتِ الدَّرَجَةُ الَّتِي فَوْقَهُ سُتْرَةً لَهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا تَقَدَّمَ .

باب الصلاة الى الاسطوانة

٤٨٠ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

الشرح: وَهَذَا ثَالِثُ ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ . وَقَدْ سَاوَى فِيهِ الْبُخَارِيُّ شَيْخَهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . الْأَسْطُوَانَةُ هِيَ السَّارِيَّةُ أَي مِثْلُ عَمُودٍ ، قَوْلُهُ : (الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ) هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ مَوْضِعٌ خَاصٌّ بِهِ ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ " يُصَلِّي وَرَاءَ الصُّنْدُوقِ " وَكَأَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ صُنْدُوقٌ يُوضَعُ فِيهِ . قَوْلُهُ : (يَا أَبَا مُسْلِمٍ) هِيَ كُنْيَةُ سَلْمَةَ .

كتاب مواقيت الصلاة

باب وقت المغرب

٥٣٦ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

الشرح: قَوْلُهُ : (إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) أَي اسْتَتَرَتْ ، وَالْمُرَادُ الشَّمْسُ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ { حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ } . وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِلَفْظِ " إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ " فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَخْتِصَارَ فِي الْمَثْنِ مِنْ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ .

كتاب الصوم

باب صيام يوم عاشوراء

١٩٠٣ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ أَنْ أَذِنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

الشرح: يدخل وقت النية في الصوم بدخول أول جزء من الليل، وذلك أن الصوم عبادة، ولا تصح العبادة إلا بالنية اتفاقاً، ووقت النية يكون في أول العبادة، ففي الصلاة مثلاً تكون النية عند تكبيرة الإحرام، وأول وقت الصوم هو طلوع الفجر الثاني، لكن لا يلزم أن تكون نية الصوم في وقت طلوع الفجر؛ لتعسر مراقبة طلوع الفجر، بل يكفي أن تكون النية في أي جزء من الليل؛ دفعا للمشقة، وأما آخر وقت نية الصوم في صوم الفرض فينتهي بطلوع الفجر الصادق، ويمتد في صوم النفل إلى ما قبل الزوال بشرط عدم المنافي للصوم من طلوع الفجر إلى وقت النية، وهذا هو قول الجمهور في تحديد وقت النية، وقال الحنفية أن وقت نية الصوم تمتد إلى ما قبل الزوال مطلقاً، ولا فرق عندهم بين الفرض والنفل.

١٩٢٤ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ.

الشرح: سبق شرحه

كتاب الحوالات

باب ان أحال دين الميت على رجل جاز

٢١٦٩ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلَّى عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا

ثَلَاثَةٌ دَنَابِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ
فَصَلَّى عَلَيَّ.

الشرح: (فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء؟
فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم .
الحديث ، وبيّن فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتح .
قوله : (ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى) ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ وَتُرِكَ حَالٌ رَابِعٌ ،
الأوّل : لم يترك مالا وليس عليه دين ، والثاني : عليه دين وله وفاء ، والثالث : عليه دين
ولاً وفاء له ، والرابع : من لا دين عليه وله مال ، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضا ،
وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا .

قوله : (ثَلَاثَةٌ دَنَابِيرَ) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ " دِينَارَانِ " وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا
بِأَنَّهُمَا كَانَا دِينَارَيْنِ وَشَطْرًا ، فَمَنْ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ " ، جَبَرَ الْكُسْرَ ، وَمَنْ قَالَ : " دِينَارَانِ " ،
أَلْغَاهُ ، أَوْ كَانَ أَصْلُهُمَا ثَلَاثَةٌ فَوَفَى قَبْلَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَبَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ ، فَمَنْ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ
" ، فَبَاعْتَبَارِ الْأَصْلِ ، وَمَنْ قَالَ : " دِينَارَانِ " ، فَبَاعْتَبَارِ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ ، وَالأوّلُ أَلْيَقُ ،
قوله : (فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلَّى عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَلَيَّ دِينُهُ ، فَصَلَّى عَلَيَّ) وَفِي
رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ نَفْسِهِ : " فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ "
رَادَ الْحَاكِمُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَقَالَ : هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ وَالْمَيْثُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ .
فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : مَا صَنَعْتَ
الدَّيْنَارَانِ؟ حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ قَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الْآنَ حِينَ بَرَدَتْ
عَلَيْهِ جِلْدُهُ.

٢٢٩٥ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ : " هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ؟ " قَالُوا :
لَا . فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى فَقَالَ : " هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : "
صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ " . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الشرح: سبق شرحه

كتاب الصلح

باب الصلح في الدية

٢٧٠٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، أَنَّ أَسَا حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا . فَقَالَ : " يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ " . فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ " . زَادَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ .

الشرح: الثنايا: هي الأسنان الأربعة التي في مقدم الفم؛ ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل.

الأرض: دية الجراحة. في هذا الحديث فوائد: منها: استحباب العفو عن القصاص . ومنها: أن الخيرة في القصاص ، والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه . وفي المسألة خلاف بين أهل العلم في مسألة القصاص بين الانثى والذكر ، فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص ، واحتجوا بقوله تعالى: { النفس بالنفس ... } إلى آخرها. وذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ، ولا يجب فيما دونها . ومنها وجوب القصاص في السن ، وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها ، فإن كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء. وذهب عطاء والحسن : أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف ؛ بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى: { والأنثى بالأنثى } . وإنما ذكرت هذا الخلاف لأن رواية المسلم أن الذي جرح هو إنساناً ولم يحدد نوعه.

٤٤٩٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، أَنَّ أَسَا حَدَّثَهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصِ .

٦٨٩٤ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ ، أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً ، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ .

الشرح: سبق شرح مثله.

كتاب الجهاد والسير

باب البيعة في الحرب ألا يفرّوا

٢٨٠٠ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَتِ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ

الشرح: الْحِكْمَةُ فِي تَكَرُّرِهِ الْبَيْعَةَ لِسَلْمَةَ أَنَّهُ كَانَ مِقْدَامًا فِي الْحَرْبِ فَأَكَّدَ عَلَيْهِ الْعَقْدَ اخْتِيَابًا.

٧٢٠٨ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ : بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَقَالَ لِي : " يَا سَلْمَةُ ، أَلَا تُبَايِعُ ؟ " . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ . قَالَ : " وَفِي الثَّانِي " .

الشرح: سبق شرحه.

بَاب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهُ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٢٨٧٦ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعُغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَنِيَّةِ الْعُغَابَةِ لَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَيْحَكَ مَا بَكَ قَالَ أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطْفَانُ وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُواهَا فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَقُولُ

انا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوفَهَا فَلَقَيْتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَفَيْتُهُمْ فَابَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتُ فَاسْجَحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُفْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ

الشرح: قال البخاري حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ قَالَ فَلَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطْفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ قَالَ فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَنْقِوْنَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِبَنِيٍّ وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ

انا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

وَأَرْجَزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلْبَثْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرِيدُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ

وذكره في باب سماه باب غزوة ذي قرد وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بثلاث. قوله: (وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل خيبر بثلاث) كذا جزم به ، ومستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه " قال فرجعنا - أي من الغزوة - إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليالٍ حتى خرجنا إلى خيبر. قوله: (خرجت قبل أن يؤذن بالأولى) يعني صلاة الصبح ، ويدل عليه في رواية مسلم أنه تبعهم من الغلس إلى غروب الشمس ، وفي رواية مكِّي " خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة " .

قوله: (وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد) اللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة . ذوات الدر من الإبل واجدها لقحة بالكسر وبالفتح أيضاً ، واللحوخ الحلوب . وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة ، قال . وكان فيهم ابن أبي ذر وامراته فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة . قوله: (فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) يحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما في رواية مسلم ، وكأنه كان ملك أحدهما وكان يخدم الآخر فنسب تارة إلى هذا وتارة إلى هذا .

عطفان وفزارة " وهو من الخاص بعد العام ؛ لأن فزارة من عطفان ، وعند مسلم " قدمنا الحديبية ثم قدمنا المدينة ، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بظهره مع رباح غلامه وأنا معه ، وخرجت بفرس لطلحة أندبته ، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري . قوله: (فأسمعت ما بين لابتي المدينة) فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جداً ، ويحتمل أن يكون ذلك من حوارق العادات . ولمسلم " فعلوت أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً " وللطبراني " فصعدت في سلع ثم صحت : يا صباحاه ، فأنتهى صباحي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فنودي في الناس الفرع الفرع " قوله: (يا صباحاه) هي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه . قوله: (ثم اندفعت على وجهي) أي لم التفت يميناً ولا شمالاً بل أسرع الجري ، وكان شديد العدو كما سيأتي بيانه في آخر الحديث .

قوله: (حتى أدركتهم) في رواية مكِّي " حتى ألقاهم وقد أخذوها " يعني اللقاح ذكره بهذه الصيغة مبالغاً في استحضار الحال . قوله: (فأقبلت أرميهم) أي أقبلت عليهم أرميهم أي

بالسَّهَامِ .

قَوْلُهُ : (وَأَقُولُ : أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعُ رَاضِعٍ وَهُوَ اللَّيْمُ ، فَمَعْنَاهُ الْيَوْمَ يَوْمُ اللَّيْمِ أَيِ الْيَوْمِ يَوْمَ هَلَاكِ اللَّيْمِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ شَخْصًا كَانَ شَدِيدَ الْبُخْلِ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ حَلَبَ نَاقَتِهِ ارْتَضَعَ مِنْ تَدْيِهَا لَيْلًا يَحْلَبُهَا فَيَسْمَعُ جِيرَانَهُ أَوْ مَنْ يَمُرُّ بِهِ صَوْتَ الْحَلَبِ فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ اللَّبَنَ ، وَقِيلَ : بَلْ صَنَعَ ذَلِكَ لَيْلًا يَتَبَدَّدُ مِنَ اللَّبَنِ شَيْءٌ إِذَا حَلَبَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ إِذَا شَرِبَهُ مِنْهُ ، فَقَالُوا فِي الْمَثَلِ : " الْأُمُّ مِنْ رَاضِعٍ " وَقِيلَ : بَلْ مَعْنَى الْمَثَلِ ارْتَضَعَ اللَّوْمُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَنْ كَانَ يُوصَفُ بِاللُّؤْمِ يُوصَفُ بِالْمَصِّ وَالرِّضَاعِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ مَنْ يَمُصُّ طَرَفَ الْخِلَالِ إِذَا حَلَّ أَسْنَانَهُ ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى شِدَّةِ الْحِرْصِ . وَقِيلَ : هُوَ الرَّاعِي الَّذِي لَا يَسْتَصْحَبُ مَحْلَبًا ، فَإِذَا جَاءَهُ الضَّيْفُ اعْتَدَرَ بِأَنْ لَا مَحْلَبَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ ارْتَضَعَ تَدْيِهَا . قَوْلُهُ :

(اسْتَنْقَدْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلْبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَتَحَفَّفُونَ بِهَا ، قَالَ فَأَتَوْا مَضِيقًا فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ فَجَلَسُوا يَتَعَدَّدُونَ فَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبُرْجِ ، قَالَ : فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ ، فَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ فَتَهَدَّدَهُمْ فَرَجَعُوا ، قَالَ : فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَحَدُهُمْ ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ ، فَلَجَّهَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَتَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَتَحَوَّلَ عَلَى الْفَرَسِ ، قَالَ : وَاتَّبَعْتُهُمْ عَلَى رَجُلِي حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا ، فَعَدَلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَيْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ : ذِي قَرْدٍ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ ، قَالَ : فَجَلَّاهُمْ عَنْهُ حَتَّى طَرَدَهُمْ ، وَتَرَكَوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ فَحَنَّتْ بِهِمَا أَسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ : (وَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " وَأَتَانِي عَمِي عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا لَبَنٌ ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ " ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَخَذَ كُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَدْتُهُ مِنْهُمْ ، وَنَحَرَ لَهُ بِلَالٍ نَاقَتَهُ .

قَوْلُهُ : (قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ) أَيِ مَنْعْتُهُمْ مِنَ الشَّرْبِ .

قَوْلُهُ : (فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلِنِي أَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ

مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتْبِعُهُمْ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ ، قَالَ : فَضَحِكَ . قَوْلُهُ : (فَقَالَ : يَا ابْنَ

الْأَكْوَعِ مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ وَجِيمٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ ، أَيِ سَهْلٌ . وَالْمَعْنَى قَدَرْتُ فَاعْفُ . وَالسَّجَاحَةُ السُّهُولَةُ . زَادَ مَكِّيٌّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْقَوْمَ لِيُقْرَوْنَ

فِي قَوْمِهِمْ وَيُقْرَوْنَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ مِنَ الْقَرَى وَهِيَ

الضَّيْفَةُ ، قَوْلُهُ : (ثُمَّ رَجَعْنَا) إِلَى الْمَدِينَةِ (وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى نَدْخُلَ الْمَدِينَةَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " ثُمَّ أُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ " وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي سَابَقَهُ فَسَبَقَهُ سَلْمَةَ ، قَالَ : " فَسَبَقْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى حَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ - وَفِيهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا الْيَوْمَ سَلْمَةُ. قَالَ سَلْمَةُ : ثُمَّ أُعْطَانِي سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا " وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي " الْإِكْلِيلِ " وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ اشْتَرَى فَرَسَهُ ، فَلَقِيَهُ مُسْعِدَةُ الْفَزَارِيُّ فَتَقَاوَلَا ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْقِنِيكَ وَأَنَا عَلَيْهَا . قَالَ : أَمِينَ . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ يَعْطِفُهَا إِذْ قِيلَ : أَخَذَتِ اللَّقَاحُ ، فَرَكِبَهَا حَتَّى هَجَمَ عَلَى الْعَسْكَرِ ، قَالَ : فَطَلَعَ عَلَيَّ فَارِسٌ فَقَالَ : لَقَدْ أَلْقَانِيكَ اللَّهُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ، فَذَكَرَ مُصَارَعَتَهُ لَهُ وَظَفَرَهُ بِهِ وَقَتْلَهُ وَهَرَمَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ أَبُو قَتَادَةَ يَحُوشُ اللَّقَاحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَبُو قَتَادَةَ سَيِّدُ الْفُرْسَانِ .

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْعَدُوِّ الشَّدِيدِ فِي الْعَزْوِ ، وَالْإِنْدَارُ بِالصِّيَاحِ الْعَالِيِ ، وَتَعْرِيفُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ شَجَاعًا لِيُرْعَبَ حَصْمَهُ ، وَاسْتِحْبَابُ النَّاءِ عَلَى الشُّجَاعِ وَمَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الصَّنْعِ الْجَمِيلِ لِيَسْتَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ وَمَحَلُّهُ حَيْثُ يُؤْمَنُ الْإِفْتِتَانُ ، وَفِيهِ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ بَعْضُ عَوْضٍ ، وَأَمَّا بِالْعَوْضِ فَالصَّحِيحُ لَا يَصِحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب المناقب

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

٣٥٤٦ حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَيْخًا ؟ قَالَ : كَانَ فِي عُنُقَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ .

الشرح: العنقفة: الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن.

كتاب المغازي

باب غزوة خيبر

٣٩٦٩ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنْتَرَ ضَرْبَةَ فِي سَاقِ سَلْمَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ فَقَالَ هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلْمَةُ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَوَّتَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اسْتَكْبَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ .

السَّاعَةُ.

الشرح: قَوْلُهُ : (فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ) هِيَ كُنْيَةُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . قَوْلُهُ : (أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ) أَي أَصَابَتْ رُكْبَتَهُ ، وَيَوْمَ بِالنَّصَبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ . قَوْلُهُ : (فَتَفَّتْ فِيهِ) أَي فِي مَوْضِعِ الضَّرْبَةِ . وَالنَّفْثُ هُوَ فَوْقَ النَّفْخِ وَدُونَ التَّقْلِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ رِيْقٍ بِخِلَافِ النَّفْلِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِرِيْقٍ خَفِيفٍ بِخِلَافِ النَّفْخِ .

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة

٤٢٧٢ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنًا.

الشرح: أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ الْخُدَيْبِيَّةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَرْدِ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ يَزِيدُ : وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُنَّ.

كتاب الذبائح والصيد

باب أنية المجوس والميثة

٥١٧٨ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامٌ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ قَالُوا لُحُومَ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَعْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَلِكَ.

الشرح: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَثَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا وَالْقَيْنُ سَكِينَةٌ عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صَيَحْنَا بِنَا أَبِينَا وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نَيْرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذِهِ النَّيْرَانَ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى

واكسروها، فقال رجلٌ: يا رسول الله، أو نُهرِيقُها ونُغسلُها؟ قال: أو ذاك. فلَمَّا تصافت القومُ كان سيفُ عامرٍ قصيرًا، فتناولَ به ساقَ يهوديٍّ ليضربَهُ، ويَزجِعُ دُبابَ سيفِهِ، فأصابَ عَيْنَ رُكبةِ عامرٍ، فماتَ منه، قال: فلَمَّا قفلوا قالَ سلمةٌ: رَأَيْتَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أَخَذَ بِيَدِي، قال: ما لك؟ قلتُ له: فذاك أبي وأمي، زَعَمُوا أَنَّ عامرًا حَبِطَ عَمَلُهُ! قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبَ مَنْ قالَهُ؛ إِنَّ له لأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ- إِنَّه لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بها مِثْلَهُ. [وفي رواية]: نَشَأَ بها.

يسرَّ اللهُ سبحانه وتعالى للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِهِ فَتَحَ حَبيْرَ، وهي مِنَ الفُتوحاتِ التي أَفادَتِ المُسلمينَ حينَها مادِيًّا ومَعنويًّا.

وفي هذا الحديثِ يُخبرُ سلمةُ بنُ الأَكُوْعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُم خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حَبيْرَ، وكانت في السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، وَحَبيْرُ: قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ كانَ يَسْكُنُها اليَهُودُ، وكانت ذاتِ حُصونٍ ومزارِعٍ على بُعْدِ ١٧٣ كيلو تَقْرِيْبًا مِنَ المَدِينَةِ إلى جِهَةِ الشَّامِ، وكان خُرُوجُهُم إليها في اللَّيْلِ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القومِ -قيلَ: هو أَسيدُ بنُ حُضَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لِعامِرِ بنِ الأَكُوْعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يا عامرُ، أَلَا تُسَمِعُنَا مِنَ هُنَيْهاتِكَ؟» أي: مِنَ قِصائِدِكَ وأراجيزِكَ، والهَنْيْهَةُ: الكلامُ القَصيرُ، «وكانَ عامرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلًا شاعِرًا حَداءً»، والحِداءُ: هو العَناءُ لِلإِبِلِ عِنْدَ سَواقِها، فبدأ يَحْدو وَيُنشِدُ ويقولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنا *** وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا»

أي: لولا هِدائَتِكَ لانا يا رَبِّنا، وإرْسالَكَ نَبِيَّكَ ما اهْتَدَيْنا إلى الحَقِّ والإسلامِ وأعمالِهِ؛ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَغيرِ ذلكِ.

«فاغْفِرْ فِداءً لَكَ ما أَبَقِينا» أي: يَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفْوَ عَمَّا كانَ مِنْهُمْ مِنَ تَقْصيرِ في حَقِّهِ، وفِداءً لِنُصْرَتِهِ، و«ما أَبَقِينا» مِنَ الإِبْقائِ، أي: ما خَلَّفنا ورائِنا مِمَّا اكتَسَبناهُ مِنَ الأَثامِ، وَضَبِطَتْ في روايةٍ: «اتَّقِينا»، أي: ما تَرَكَناهُ مِنَ الأوامِرِ، أو يَكُونُ المِخاطَبُ بقولِهِ: «فِداءً لَكَ» اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وأرادَ بِهِ تَعْظِيمَ شَأْنِ المولَى سُبْحانَهُ وتعالى، وإظهارَ مَحَبَّتِهِ، فكما أَنَّ الإنسانَ إذا رَفَعَ شَأْنَ إنسانٍ، وأرادَ إظهارَ مَحَبَّتِهِ له فِداءً بِنَفْسِهِ، وأبيهِ، وأُمَّهِ، فكذلكَ قولُ العَبْدِ: «فِداءً لَكَ رَبِّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني» لا يُريدُ بِهِ إلا ذلكَ، ولا يَسْتلزمُ ذلكَ أَنْ يَلْحَقَ باللهِ سُبْحانَهُ وتعالى مَكروَةٌ، أو مَخوْفٌ، وإِنما هو مُجرَّدُ تَعْظِيمِ وإظهارِ مَحَبَّةٍ، ثُمَّ يقولُ:

«ووثَّبتِ الأقدامَ إِنا لَأَقِينا *** وألْقِينِ سَكِينَةً عَلَيْنا»

يَطْلُبُ النَّباتُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يُلْقِيَ عَلَيْهِمُ الطَّمانينَةَ وَعَدَمَ الفَرَعِ عِنْدَ لِقائِ العَدُوِّ.

«إِنا إِذا صِيحَ بِنا أَبِينا»

أي: إِذا دُعِينا إلى غيرِ الحَقِّ، امتَنَعنا عَنِ الإِجابَةِ، ورُوي: «إِذا صِيحَ بِنا أَتِينا»، أي: إِذا

دُعِينَا لِلْقِتَالِ أَوْ الْحَقِّ جُنُنَا. «وبالصِّياحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا»
 أي: جعل الأعداء يَدْعُونَنَا بِالصَّوْتِ الْعَالِيِ وَيَسْتَغِيثُونَ عَلَيْنَا.
 فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» أي: الَّذِي يَخْدُو وَيَسوقُ الْإِبِلَ،
 فقالوا: «عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ»، فدعا له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحْمَةِ قَائِلًا: «يَرْحَمُهُ
 اللَّهُ»، وهو إشارة إلى أَنَّهُ سَيُسْتَشْهَدُ فِي تِلْكَ الْعَرْوَةِ.
 قال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «وَجَبَّتْ يَا نَبِيَّ اللَّهُ»، أي: وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ بِالشَّهَادَةِ، «لَوْلا أَمْتَعْتَنَا
 بِهِ؟»، يعني: لَوْلا أَبْقَيْتَهُ لَنَا حَتَّى يُمْتَعِنَا بِمَا يَقُولُ وَيُنشِدُ. وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «فَنَادَى عُمَرُ
 بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، لَوْلا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ».
 ثم ذكر سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَتَوْا يَهُودَ خَيْبَرَ فَحَاصَرُواهُمْ، وَطَالَ الْحِصَارُ حَتَّى أَصَابَ
 الْمُسْلِمِينَ جَوْعٌ شَدِيدٌ، ثُمَّ أذِنَ اللهُ بِفَتْحِهَا عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ
 اللَّيْلُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ فِيهِ خَيْبَرُ، أَوْقَدَ النَّاسُ نيرانًا كَثِيرَةً، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ سَبَبِ إِشْعَالِ تِلْكَ النَّارِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا أَوْقَدُوهَا عَلَى لَحْمٍ يَطْهُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»، أي: الْحُمُرِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ
 فِي رُكُوبِهِمْ وَأَحْمَالِهِمْ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا وَأَمَرَهم أَنْ تُفْرَغَ الْقُدُورُ
 عَلَى الْأَرْضِ وَتُكْسَرَ، فَعَرَضَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزِمُوا اللَّحْمَ
 وَيَغْسِلُوا الْقُدُورَ دُونَ أَنْ يَكْسِرُوهَا، فَوَافَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، أي:
 تُغْسَلُ وَلَا تُكْسَرُ.
 وَأَخْبَرَ سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ لَمَّا وَقَفُوا صُفُوفًا فِي مُوْاجِهَةِ الْعَدُوِّ لِلْقِتَالِ، كَانَ سَيْفُ عَامِرِ
 بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، فَرَجَعَ طَرَفُ السَّيْفِ
 وَحَدَّهُ الْأَعْلَى إِلَى عَامِرٍ، فَأَصَابَ طَرَفَ رُكْبَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَاتَ عَامِرٌ مِنْ تِلْكَ
 الْإِصَابَةِ. فَلَمَّا انْتَهَوْا وَرَجَعُوا مِنْ خَيْبَرَ، أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ سَلْمَةَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ؟»؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ حُزْنٍ عَلَى فَقْدِهِ لِعَمِيهِ، وَعَلَى مَا
 يَسْمَعُهُ مِنَ النَّاسِ فِيهِ، فَقَالَ سَلْمَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ
 عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ!»، أي: يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ عَامِرًا قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَيْفِهِ، فَبَطَلَ عَمَلُهُ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ»، أي: قَالَ غَيْرَ الْحَقِّ مَنْ قَالَ: حَبِطَ عَمَلُ
 عَامِرٍ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «كَذَبَ» لَمَنْ أَخْطَأَ، «إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْصَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ
 مُجَاهِدٌ»، أي: إِنَّ لَهُ أَجْرَ جَهْدِهِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَأَجْرَ جِهَادِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، «قَلَّ
 عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»، أي: قَلِيلٌ مَنْ هُمْ فِي الْعَرَبِ تَحْدَهُ مِثْلَ عَامِرٍ فِي جَمْعِ تِلْكَ
 الْحَصَلَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: «نَسَأُ بِهَا»، أي: تَرَبَّى عَلَى
 مِثْلِ تِلْكَ الْخِصَالِ الَّتِي كَانَتْ بِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٤٧٧ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ حَيْبَرَ، قَالَ : " عَلَى مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ ؟ " قَالُوا : " عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ . قَالَ : " اكْسِرُوهَا وَأَهْرُقُوهَا " . قَالُوا : " أَلَا نُهْرِبُهَا وَنُعْسِلُهَا . قَالَ : " اغْسِلُوا " .

الشرح: سبق شرحه.

كتاب الأضاحي

باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتْرَوَدُ مِنْهَا .

٥٥٦٩ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ " . فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : " كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادْخَرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا " .

الشرح: قوله: (فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعنا كما فعلنا في العام الماضي؟) قال ابن المنير: وجه قولهم هل نفعنا كما كنا نفعنا؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور. وقوله: (كلوا وأطعموا) تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب. قوله: (وادخروا) بالمهمله، وأصله من دخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم أدغمت، ومنه قوله - تعالى - { وادكر بعد أمة } ويؤخذ من الإذن في الإدخار الجواز خلافا لمن كرهه، قوله: (كان بالناس جهد) بالفتح أي مشقة من جهد قحط السنة. قوله: (فأردت أن تعينوا فيها) كذا هنا من الإعانة.

كتاب الديات

باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

٦٨٩١ حَدَّثَنَا الْمُكَبِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ . فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ السَّائِقُ ؟ " قَالُوا : عَامِرٌ . فَقَالَ : " رَجِمَهُ اللَّهُ " . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ ؟ فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ : حَبِطَ عَمَلُهُ،

قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ فَقَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ؛ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ".

الشرح: قوله: (من هنياتك) بضم أوله وتشديد التحتانية بعد النون، ووقع في رواية المستملي بحذف التحتانية، و (عامر) هو ابن الأكوخ فهو أخو سلمة، وقيل: عمه. قال ابن بطال: لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه، رواية مسلم قال سلمة بن الأكوخ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَبِيرٍ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكُوخِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَفْتَقَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَفْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْفَيْنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟" قَالُوا: عَامِرٌ. قَالَ: "يَرْحَمَهُ اللَّهُ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا حَبِيرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ". قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟" فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: "أَيُّ لَحْمٍ؟" قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهْرِيئُوهَا، وَاكْسِرُوهَا". فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْيَهْرِيئُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: "أَوْ ذَاكَ". قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَتْ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنًا قَالَ: "مَا لَكَ؟" قُلْتُ لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: "مَنْ قَالَهُ؟" قُلْتُ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَهُ؛ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ". وَخَالَفَ فُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَالْقِيَامُ سَكِينَةٌ عَلَيْنَا. قوله صلى الله عليه وسلم: (من هذا السائق؟ قالوا: عامر، قال: يرحمه الله، قال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله، لولا أمتعتنا به) معنى " وجبت " أي: ثبتت له الشهادة، وسيقع قريباً، وكان هذا معلوماً عندهم أن من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد، فقالوا: " هلا أمتعتنا به " أي: وددنا أنك لو أخرجت

الدعاء له بهذا إلى وقت آخر ؛ لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة . (وكان سيف عامر قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه) في رواية فلما قدمنا خبير خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول: قد علمت خبير أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلهب قال: فبرز إليه عامر فقال: قد علمت خبير أني عامر شاكي السلاح بطل مغامر فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، فصار عامر يسفل له أي يضربه من أسفل، فرجع سيفه - أي عامر - على نفسه. قوله: (ويرجع ذباب سيفه) أي طرفه الأعلى وقيل: حده. قوله: (فأصاب عين ركبة عامر) أي طرف ركبته الأعلى فمات منه، قوله: (زعموا أن عامرا حبط عمله) في رواية بطل عمل عامر قتل نفسه. ظن الناس أنه قتل نفسه لرؤية سيفه داخله كما بينت ذلك رواية ابو داود قال وَشَكُّوا فِيهِ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. قوله: (كذب من قاله) أي أخطأ. قوله: (إن له أجرين) في رواية ابن إسحاق " إنه لشهيد، وصلى عليه ". قوله: (إنه لجاهد مجاهد) قال ابن التين: الجاهد من يرتكب المشقة، ومجاهد أي لأعداء الله تعالى.

كتاب التوحيد

باب وكان عرشه على الماء

٧٤٢١ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَزَلَتْ آيَةُ الْحَجَابِ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا ، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ

الشرح: رواية الترمذي عن أنس قال: **لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا } قَالَ : فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : زَوَّجَكُنْ أَهْلُوكُنْ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ .** قوله : (تقول زوجكن أهلوكن) وفي رواية البخاري : زوجكن أهاليكن ، والأهلون والأهالي كلاهما جمع أهل والأول على القياس والثاني على غيره ، وأهل الرجل امرأته وولده وكل من في عياله وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي يعوله في منزله . وعن الأزهرى : أهل الرجل أخص الناس به ويكنى به عن الزوجة . (وزوجني الله من فوق سبع سماوات) اخرج الطبري بإسناد حسن قالت زينب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعظم نسائك عليك حقا أنا خيرهن منكحا وأكرمهن سفيرا وأقربهن رحما فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وأنا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري .

تم والله الحمد

